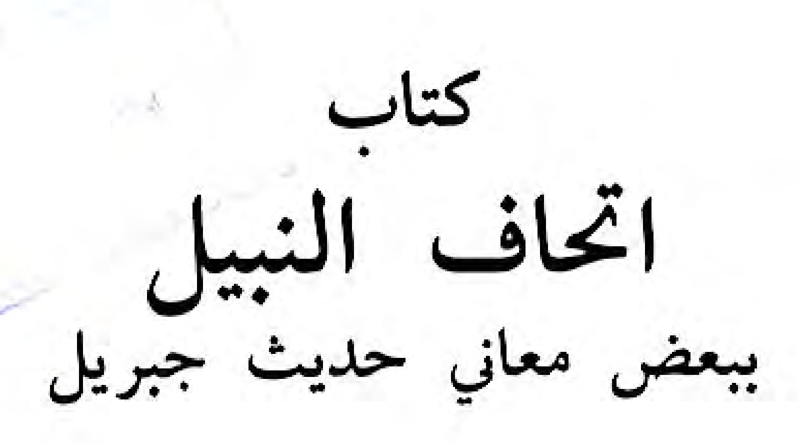


كتاب
اتحاف النبيل
ببعض معاني حديث جبريل

تأليف

الشيخ الإمام العلامة سيدنا وعمدتنا وبركتنا
الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم العلوي
الحسيني

نفع الله به وبعلومه آمين

مطبعة كرجاي
سنغافورة

وللحبيب طاهر المذكور

أخي إن شئت تحظى بالجميل وبالعلم المقوَّى بالدليل
وأن تُدعى نبيلا في البرايا فحقق علم اتحاف النبيل
تجد علم الأصول مع فروع وإحسان بلا قولٍ طويل
وأشراط القيامة بعد تتلو بفتوى المصطفى الطهر الجليل
فلازم درسه واعمل بصدق ولاتجنح إلى قالٍ وقيل
ونرجو الله يرحمنا جميعا ويهدينا إلى قصد السبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالقدم، وتفضل علينا بالإيجاد من العدم، وَأَتْبَعَ ذلك بنعمة الإمداد من خزائن الجود والكرم، وأكملها بنعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس من بين سائر الأمم، فسبحانه لانحصي ثناءه، كم يسّر وألهم، علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم. وأشهد أن لااله إلاالله وحده لاشريك له، شهادة تعلو بهاالهمم، وتزكو بهاالشِيَم، وتُغْفَرُ بها الكبائرُ واللمم. وأشهد أن محمدًا عبدُهُ الأكرم، ورسوله الأعظم، إلى كافة العربِ والعجم، بالمشرعِ الأقوم، والحكم الأغر الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

وبعد: فإن نشرالعلم وتعليمه بأعْلَى رتبة من الدين ومكان، ولأجل ذلك أنزل الله الكتب وأرسل الرسل في كل زمان، والسعيَ في تحصيله والتشميرَ في طلبه شأن المصطفَيْنَ من المؤمنين، ودَيْدَنُ عباد الله الصالحين، المرادين بالخير بنص سيد المرسلين، في قوله ***مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ***.

ثم إن أولى علم بالبيان، واحقّ مااشتغل به كل إنسان، ماأجابَ به الرسول عليه الصلاة والسلام، حين اسْتُخْبِرَ عن الإسلام، فقد سمى ذلك العلماءُ الأعلام، بأركان الإسلام، فوجب

الاعتناء والاهتمام، بإيضاح مافيها من الاحكام، لأن ماأهملت أركانه ناقصٌ عن التمام وأقرب إلى الانهدام.

هذا وقد سألني بعض العلماء العاملين، والزهاد الصادقين، أنْ أكْتُب على تلك الأركان، ماقدره الله من البيان، وإن تعذرالكلام على كلها، فعلى ركني الصلاة والزكاة خاصة منها، لمسيس الحاجة إليهما، فاستخرتُ الله في ذلك فألهمني سبحانه ما أحب واختار، من الكلام على حديث المصطفى المختار، أعني الحديث الجليل المشهور بحديث جبريل - وهو حديث عظيم الشأن، يشتمل على الإسلام والإيمان والإحسان، منزلته من بقية الأحاديث النبوية على قائلها أفضل الصلاة والسلام، منزلةَ الفاتحة من بقية القرآن. ولذا سُمِّيَ أمَّ السُّنَّةِ كما تسمى الفاتحة أم القرآن. ولعظم شأنه أفْرَدَ الكلامَ عليه أئمةٌ من العلماء رضي الله عنهم، منهم الإمام القرطبي رحمه الله. وأفاد بعض الأكابربيان وجه كونه أم السنة بأن علوم الدين ثلاثة:

(١) **علم العقائد** وأصله حديث الإيمان، فجميع هذاالفن تفصيل له.

(٢) **علم الفقه**، وأصله حديث الإسلام، فجميع هذاالفن تفصيل له.

(٣) **علم التصوف** وأصله حديث الإحسان، فجميع علم التصوف تفصيل له.

[فلهذا كان أم السنة، وقال فيه عليه الصلاة والسلام، أَتَاكُمْ جِبْرِيْلُ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ، فجعل ذلك كله دينا، فالدين لغة الجزاء، وشرعا مابه الجزاء مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ].[١]

١. الفقرة التي بين القوسين ساقطه في بعض النسخ

ونحن نتكلم على ذلك بما يفتح الله به من الكلام، بعبارة قريبة يفهمها الخاص والعام، وَلْنُسَمِّ هذه الورقات، **بإتحاف النبيل ببعض معاني حديث جبريل**.

وأرجو[1] الله أن ينفع به النفع العميم، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ومن الحسن أن نورد الحديث هنا بكماله، ثم نُفَصِّلُهُ[2] فصولا على حسب ترتيبه فنقول:

جلوس

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَايُرَى عَلَيْهِ أَثَرُالسَّفَرِ، وَلَايَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَامُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَلْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً. قَالَ صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَالَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَاللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ مَاالْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ

---

١. نسخة واسأل.

٢. نفصله، وفي نسخة نقطعه.

أَمَارَتِهَا؟ قَالَ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلُوْنَ فِيْ الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ يَاعُمَرُ! أَتَدْرِيْ مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اَللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ هَذَا جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ. رواه مسلم وتفردبه عن عمز وأخرج هو والبخاري عن أبي هريرة نحوه.

وهذاالحديث من أعظم الأحاديث جمعا، وأكملها نفعا، وأثبتها في القلوب وقعا. ولهذا قال الشيخ أحمد بن حجر في شرح الأربعين، وهو حديث متفق على عظم موقعه، وكثرة أحكامه، لاشتماله على جميع وظائف العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا، حقيق بأن يسمى أم السنة، كما سميت الفاتحة أم القرآن، لتضمنها معانيه. ومن ثَمَّ قيل، لو لم يكن في هذه الأربعين، بل في السنة جميعها غيره، لكان وافيا بأحكام الشريعة، لاشتماله على جملها مطابقة، وعلى تفصيلها تضمنا، فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ولطفا، ومرجعه من القرآن والسنة كل آية وحديث تضمن ذكر الإسلام والإيمان والإحسان (والإخلاص والمراقبة)[1] أو نحو ذلك، انتهى....

فقول سيدنا عمر رضي الله عنه ونفعنابه، [بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ] توطئة لما يأتي وإخبار بالواقع، دال على أن معه غيره من الصحابة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما بعد: [أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ].

---

١. مابين القوسين ساقط في بعض النسخ

وقوله رضى الله عنه: [إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَايُرىٰ عَلَيْهِ أَثَرُالسَّفَرِ، وَلَايَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ]، يريد أنا على تلك الحال، إذ طلع هذاالرجل بهيئة القاطنين، ولم يعرفه أحد من الحاضرين، وسأل سؤال الأعراب الجاهلين، وهذا مما يوجب التعجب لكون حاله مباينا لسؤاله. وفي ذلك دليل على أن جبريل عليه السلام قد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل، وقد تكون غير صورة دحيةالكلبي الآتي فيها غالبا، وفي إتيانه على أكمل حالة من نظافة الثوب وبياضه، وطيب الرائحة المصرّح بها في روايةالنسائي، الإشارة إلى أن حسن الهيئة مطلوب من العالم والمتعلم لما في ذلك من تعظيم العلم وإعزازه. على أن في ذلك إعانة على الفهم والتفهيم، خصوصية من الحكيم العليم.

قال الشافعي - رحمه الله - مَنْ طَابَ رِيْحُهُ زَادَ عَقْلُهُ، وَمَنْ نَظُفَ ثَوْبُهُ قَلَّ هَمُّهُ. ومعلوم أن العلوم لاتدرك إلا بالعقل، والهموم أعظم حائل عن الإدراك. فتحسين الهيئة مندوب، ومعين على المطلوب.

وقوله - رضي الله عنه - [حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ]، صريح في أنه جلس بين يديه جلسة المتعلم بين يدي المعلم، لكنه بالغ في الدنو. وقد يؤخذ من هذا مع حديث [جَالِسُوا الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمُوْهُمْ بِالرُّكَبِ]، أنه يسن الدنو من العالم جدا. والظاهر أنه إنما ينبغي مع التساوي، أو التقارب في الفضل والرتبة. أماالمتعلم مع المعلم، والمريد مع الشيخ، فالمطلوب منهما الأدب والبعد قليلا كما هو المتعارف. ودنو جبريل - عليه السلام - من نبينا صلى الله عليه وسلم، ليس لما قدمناه، لأنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق،

ورتبته لاتُدانَى، وإنما هو لمزيد التورية على الصحابة، وجريا على مابينهما قبل من مزيد الود والأنس حين يلقي عليه الوحى، كما نبه على ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ...

[وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ]، ناداه باسمه مع حرمته لقوله تعالى: [لَاتَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُوْلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا]، إما لأن الملائكة لايحرم عليهم ذلك، وإماأنه وقع ذلك قبل التحريم. وأجاب بعضهم بأنه قصد مزيد التعمية على الصحابة فناداه، بما كان يناديه به أجلاف الأعراب.

وقوله [أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ] أي عن ماهيته، لاعن شرح لفظه لغة، لأنها معلومة لهم، دلّ على ذلك إجابته صلى الله عليه وسلم بشرح الماهيّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [اَلْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ]، بين صلى الله عليه وسلم أن هاتين الشهادتين هما أساس الدين وقواعده التي عليها يشاد بنيانه المكين. فمن نطق بهما ثبت إسلامه، ونشرت له أعلامه وأُجْرِيَتْ عليه أحكامه.

ومعنى الشهادة، الأولى نفي الألوهية عن كل موجود، وإثباتها للملك المعبود، الواجب الوجود. ومعنى الثانية، إثبات الرسالة للحامد المحمود. فالكافر الأصلي ومن حكم عليه بالكفر بموجب ردة، لايصح إسلامهما إلابالنطق بهما. ثم إن الصيغة الواردة في الحديث هي الأولى والأحوط للاتفاق عليها، وفي الإكتفاء بغيرها مما يتضمن معناها خلاف بين العلماء. الأصح أنه يكفي، ويشترط ترتيبهما لا موالاتهما. ومن ولد في الإسلام، أو حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو لِسَابِيْهِ أو للدار، لايجب عليه النطق بهما إلا في تشهده للصلاة. إنما الواجب عليه معرفة معناهما، والإذعان بمقتضاهما،

كماأن ذلك واجب على كل من أسلم، إذ أول واجب على كل إنسان معرفة الله ومعرفة رسوله. ثم إن النطق بالشهادتين بمجرده كافٍ في إجراء الأحكام الظاهرة، كالنكاح والإرث وغيرهما. وأماالنجاة في الآخرة فموقوفة على انضمام الإيمان إليه بما يأتي في مبحث الإيمان.

وأحوال الناس بالنسبة إلى الإسلام والإيمان خمسة:

الأول: أن يوجد النطق باللسان، والتصديق بالجنان، والعمل بالأركان، فلاخلاف في هذاأن مستقره الجنة.

والثاني: أن يوجد النطق والتصديق ويقع الإخلال ببعض الأعمال أوكلها، فهذا ناجٍ من الخلود في النار، إن شاءالله عذبه بتقصيره، وإن شاء غفرله.

الثالث: أن يوجد التصديق بالقلب ويعجز عن النطق لِخَرَسٍ أو إخترام منيّة، فهذا مؤمن ناج.

الرابع: أن يحصل التصديق ويتمكن من النطق، لكنه لم ينطق، فهذا فيه خلاف.

الخامس: أن ينطق بالشهادتين بلسانه، لكنه لم يصدق بقلبه، فهذا هو المنافق المخلَّد في الدرك الأسفل من النار.

ولن يعدو كل إنسان أحد هذه الأحوال. والكافرالصريح ليس الكلام فيه.

قال سيدنا الإمام الوجيه عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه: اعلم أن الله سبحانه بفضله اختصر أمورالدين في كلمتي الشهادة ليكون الدخول فيه أسهل شيء على المبتدئين، ثم شرح معناهما في بعض الآيات في الذكرالمبين، كآية الكرسي وآخرالبقرة، ثم شرح تلك الآيات بالقرآن العظيم، ثم جعل السنة المحمدية شرحا وتبياناله، ثم

جعل كلام العلماء شرحا للسنة إلى مالا نهاية له. فكلام العلماء، وحكمة الحكماء، راجع إلى ذلك، ودائر عليه. فيجب على كافة المكلفين الدخول في دين الإسلام، وأمر من لم يكلف به وهو الدين الحنيفي، دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وملّة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ويحصل ذلك أولاً بالنطق بالشهادتين، ومعرفة معناهما، والتزام أحكامهما، والإذعان لمقتضاهما، ظاهرا وباطنا، وبذلك وحده يحصل الإسلام في الحال، والإيمان حقيقة على الكمال، فمن مات على ذلك فقد مات على الفطرة والدين الكامل. وذلك لأن الشهادتين يشتملان على جميع أمورالدين بالإجمال، فقام الإجمال مقام التفاصيل، إذ لاغاية لها بحال، وناب الإلتزام عن العمل إذ لا نهاية للأعمال، ومن ثبت دخوله في الإسلام كماذكر، وجب له مقتضاه. فإن كان باطنا وظاهرا فهو مؤمن، وإن كان ظاهرا فقط فهو منافق كافر في الدرك الأسفل من النار، لكن تجري عليه أحكام الظاهر للظاهر. ومن حق الإسلام، عصمة المسلم في نفسه وماله وعرضه، فلايحلّ شيء من ذلك إلا بموجب من حق الإسلام، تُحُقِّقَ ثبوته بلاشك ولاشبهة، فتدرأ الحدود بالشبهات، ويجب التوقف عند الإشتباه. فالمسلم أعظم حرمةً عندالله من أن تُنْتَهَكَ حرمته مع الشك والإحتمال. وقد جاء في الحديث: [مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَاكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا]، وقد قيل ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة دم مسلم. فينبغي للمفتي الإحتياط في ذلك، فلايحكم بالكفر على أحد من أهل القبلة إلا بواضح قاطع للإسلام، ولا بالفسق إلا بارتكاب الكبائر أوالإصرار على الصغائر وغلبة الآثام، ولايستحلّ شيئا من ماله إلا بموجبه الشرعي، بشرطه المرعي في كتب الأحكام. فكم جاء التحذيرالشديد، بالزجر والوعيد، في هذاالمقام ومنه الحديث: [إنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ حُرْمَةَ يَوْمِ النَّحْرِ الحَرَامِ فِيْ الشَّهْرِ الحَرَامِ فِيْ البَلَدِالحَرَامِ].

انتهى كلامه رحمه الله ملخّصا.

فتأمل رحمك الله مامنحه الله أهل الإسلام، من الإعزاز والإكرام، والمزايا الجسام. فماأحرى من ألبس هذه اللبسة الشريفة والخلعةالغالية اللطفية، أن يصونها عن الأقذار والأدناس، وأن يتحفظ عليها من كيدالجنة والناس، وأن يتعهدها بما يصلحها في سائر الأوقات والأنفاس. وماأجدره أن يشكر هذه النعمة الجليله، والموهبة الجزيلة، بالجد في الأعمال الصالحة، والتجارات الرابحة، فيسقي شجرة إيمانه بماء الطاعات، ويجنبها أُجاج المخالفات، لتقوى وترسخ تلك الشجرة، وتزكوَ وتحلوَ منهاالثمرة، وليبتهجْ ويغتبطْ بخلعة إسلامه، وإحسان الله إليه وإنعامه، [قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوْا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُوْنَ]. [ذَاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا]. فالشهادتان هما الركن الأول من أركان الإسلام.

وأشار إلى الثاني بقوله [وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ]، فالفعل منصوب عطفا على تَشْهَدَ، وقيل مرفوع على الإستئناف ليفيد أن الجواب بالشهادتين كاف في تعريف الإسلام، والأصح النصب والعطف لإفادة الكمال.

عَقَّبَ صلى الله عليه وسلّم الشهٰادتين بالصلاة، تنويها بشأنها، وإعلاما برفعة مكانها، لأنها عمادالدين، وقرة عين سيد المرسلين،

ومفزع عبادالله الصالحين. والكتاب والسنة طافحان بالحث عليها، والتحذير من تضييعها.

قال الله تعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوْتًا]. وقال تعالى [حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ]. وقال تعالى [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوْا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوْا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا].

وقال صلى الله عليه وسلم: [مَاافْتَرَضَ الله عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْحِيْدِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا لَتَعَبَّدَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَمِنْهُمْ رَاكِعٌ، وَمِنْهُمْ سَاجِدٌ وَقَائِمٌ وَقَاعِدٌ]. وقال صلى الله عليه وسلم: [خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اِسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَالله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَالله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ]. وقال صلى الله عليه وسلم: [مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَةِ[1] كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاتَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوْا لَاشَيْءَ. قَالَ فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يُذْهِبْنَ الذُّنُوْبَ كَمَايُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ]. وقال أيضا: [إِنَّ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَااجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ]. وقال أيضا: [مَنْ لَقِيَ الله وَهُوَ مُضَيِّعٌ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَعْبَأِ الله بِشَيْءٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ]. وقال: [اَلصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّيْنِ، فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّيْنَ،

---

١. المكتوبة، وفي نسخة، الخمس.

وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّيْنَ]. وقال صلى الله عليه وسلم: [يَاأَبَا هُرَيْرَةَ، مُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ الله يَأْتِيْكَ بِالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لاَتَحْتَسِبُ]. وقال عليه الصلاة والسلام: [لاَدِيْنَ لِمَنْ لاَصَلاَةَ لَهُ. إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاَةِ مِنَ الدِّيْنِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ]. وقال عليه الصلاة والسلام: [مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ]. وقال أيضا: [مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ]. وقال أيضا: [مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا]. وقال عليه الصلاة والسلام: [مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوْءَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوْعَهَا وَرُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ، تَقُوْلُ حَفِظَكَ الله كَمَا حَفِظْتَنِيْ. وَمَنْ صَلاَّهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوْءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوْعَهَا وَلاَرُكُوْعَهَا وَلاَسُجُوْدَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُوْلُ ضَيَّعَكَ الله كَمَا ضَيَّعْتَنِيْ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَالله لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ]. والأحاديث كثيرة في هذاالباب، وفيما تقدم كفاية لأولي الألباب.

وفي تعبيره صلى الله عليه وسلم [بِتُقِيْمَ الصَّلاَةَ] الإشارة إلى التقويم الذي هوالتعديل والتحسين والتكميل، لأن للصلاة صورة ظاهرة، وهي الأركان وسائر الأعمال الظاهرة، ولها حقيقة باطنة، وهي الحضور وصدق الإقبال على الله تعالى. ولايكون العبد مقيما للصلاة حتى يأتي بظاهرالصورة مع الحقيقة المذكورة. ولما كانت الصلاة دعامة الإسلام، كثيرة الأحكام، إذ لها أركان وشروط متحتمة، وسنن مكملة ومتممة، ونوافل جوابر متأكدة، ومبطلات

مفسدة، تعين الكلام على ماتدعوالحاجة إليه، ويعول المستفيد عليه، فنقول من شروط الصلاة الطهارة عن الحدثين، الأصغر والأكبر. فالطهارة عن الحدث الأصغرالوضوء، وأسباب الحدث المسماة بالنواقص، أربعة:

الأول: ماخرج من السبيلين كائنا ماكان، معتادا أم غيره، إلا المني.

الثاني: زوال العقل بجنون، أو صَرْع، أو إغماء، أو نحو ذلك وإن كان ممكنا، وبالنوم إن لم يكن ممكنا. فإن نام ممكنا مقعدته لم ينتقض وضوءه. والناعس الذي يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه غير نائم.

الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة، بلغا حد الشهوة، ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والشعر والظفر والسن ليس ببشرة، فلا نقض بلمسها.

الرابع: مس فرج آدمي أو حلقة دبره من نفسه أو غيره ببطن الكف، فلانقض برءوس الأصابع ومابينها.

وفروضه ستة:

الأول: نية رفع الحدث، أوالطهارة للصلاة، أوالوضوء، أو استباحة مفتقر للوضوء، كالطواف ومس المصحف عند غسل الوجه فالمغسول منه قبلها لغو.

الثاني: غسل الوجه كله طولا وعرضا مع شعوره كلها، كالشارب والحاجب، ظاهرها وباطنها. أمااللحية - وهي مانبت على الذَّقَنِ، والعارضان وهما مانبت على اللحيين - فيجب غسل ظاهرها

وباطنها إن خف الشعر، وظاهرها فقط إن كثف. فإن كثفت اللحية وخف العارضان أو عكسه، فلكل شيء حكمه، والخفيف ماتُرَى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف بخلافه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما في محل الفرض من شعر وظفر وغيرهما.

الرابع: مسح شيء - وإن قل - من بشرة الرأس أو شعره الذي في حده.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وما عليهما كاليدين.

السادس: الترتيب هكذا، لكنه لو غطس ونوى أجْزَأه، وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظة لاتدرك بالحس.

وسننه: استقبال القبلة، والتسمية، وغسل الكفين، ويكره غمسهما في الماء القليل إذا لم يتيقن طهرهما، وينوى عند ذلك سنةالوضوء ليثاب على السنن المتقدمة على الوجه، ثم السواك بشيء خشن غير إصبعه، والأراك أولى، ثم المضمضة، ثم الإستنشاق، وجمعهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة، ثم يستنشق بباقيها أفضل، ثم الاستنثار بإخراج مافي الفم والأنف، ويبالغ إن لم يكن صائما، والتثليث في جميع أفعاله، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، وتطويل الغرة والتحجيل، والتيامن، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين بعده بماء جديد، والتلفظ بالنية واستدامتها إلى آخره، والموالاة، والدلك، وترك الإستعانة والتنشيف، وأن يقول: [أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى اللهُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]. ويقرأ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، ويصلي ركعتين سنة الوضوء.

والطهارة عن الحدث الأكبر الغسل، وموجبه خمسة:

الأول: إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو دبرا وإن لم يحصل إنزال.

الثاني: خروج منيه وإن لم يحصل إيلاج، كأن خرج باحتلام، وخواصه تدفق وتلذذ بخروجه، ورائحة طلع رطبا وبياض بيض جافا.

الثالث: حيض، وهوالدم الخارج من فرج المرأة بعد تسع سنين على سبيل الصحة. وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها.

الرابع: ولادة، ولو علقة او مضغة.

الخامس: نفاس، وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولد. وأقله لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون.

وفروضه إثنان:

الأول: نية رفع الجنابة، أوالحدث، أوالطهارة للصلاة، أوالغسل الواجب، مقرونة بأول جزء من بدنه، فالمغسول قبلها لغو.

الثاني: تعميم بشرته حتى ما تحت قلفة الأقلف، وباطن ثقب أذن المرأة ومايظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها، وجميع شعره الخفيف والكثيف.

وسننه استقبال القبلة، والتسمية، وإزالة كل قذر، والوضوء كاملا ينوي به رفع الحدث الأصغر، وتخليل الشعر، وتعهد المعاطف، ثم غسل الرأس ثلاثا، ثم الشق الأيمن ماأقبل ومأدبر، ثم الأيسر كذلك مع الدلك، والتثليث ،وبعده الشهادتان كما مرّ في الوضوء.

ويكره للجنب، ومنقطعة الحيض والنفاس، الأكل، والشرب، والنوم، والجماع قبل غسل الفرج والوضوء.

ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة، والطواف، ومس المُصحف، وحمله للبالغ، ويحل حمله في أمتعة، وللصبي المميز للدراسة. ويحرم بالجنابة هذه الأربعة مع قراءة القرآن بقصدها، واللبث في المسجد. ويحرم بالحيض والنفاس.هذه الستة مع عبورالمسجد إن خافت تلوثه، والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تغتسل، والصوم، والطلاق حتى ينقطع.

[فصل]

وشروط هاتين الطهارتين خمسة: الإسلام، والتمييز، وأن لايكون على العضوما يغيرالماء تغيرا ضارا، وأن لايكون عليه مايمنع وصول الماء إلى المغسول، ومنه الوسخ المجتمع تحت الأظفار إذاطالت، والتمر الملصق بشعور النساء والنقوط على وجوههن إن ثخن وعُدَّ حائلا فلابد من إزالة كل ذلك، والضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وَجَبَ. وخامسهاالماء الطاهر الطهور، وهو مانزل من السماء أو نبع من الأرض، ثم هو إما قليل وإما كثير.

فالقليل وهو مادون القلتين، يخرجه عن الطهورية أمران:

الأول: استعماله في فرض الطهارة كالغسلة الأولى من أعضاءالوضوء، لافي مسنونها كالمضمضة والغسلة الثانية والثالثة فإنه طهور.

الثاني: تغيره بمخالط طاهر يستغني عنه، تغيرا كثيرا يسلب اسمه، فيبقى في الصورتين طاهرا غير طهور. ويخرجه عن الطاهرية ملاقاة نجس له وإن لم يغيره. وما يعسر صون المياه عنه من النجاسات يعفى عنه، كاليسير من غبارالسرجين، والشعرالنجس، ومالا يدركه الطرف من غير مغلظ، وكالميتة التي لانفس لها سائلة إذالم تطرح ولم تغير. وحكم المائعات - كالسمن واللبن والخل وإن كثرت - حكم قليل الماء في التنجس والعفو. وأما الماء الكثير، وهو مابلغ قلتين، وهما خمس مائة رطل بالبغدادى، فيخرجه عن الطاهرية ماغَيَّرَ طعمه أولونه أوريحه من النجاسات وإن قل التغير. ويخرجه عن الطهورية ما خالطه من الطاهرات وَغَيَّرَهُ كثيرا بقيده المار. ومتى زال التغير بنفسه أو بماء طَهَرَ.

وأماالإستعمال فلا يثبت له، بل لو جمع المستعمل حتى كثر عاد طهورا. ولا يضر تغيرهما بطول المكث، والتراب، والطحلب، وورق الشجر النابت على الماء، ولابما في مقره وممره.

[فصل]

وينوب التيمم عن الوضوء والغسل عند تعذر استعمال الماء بسبب فقده أو كونه يضره. فمن توهم وجود الماء طلبه في حد

الغوث، ومن تيقنه طلبه في حد القرب، بشرط الأمن فيهما على نفسه وماله، وخروج الوقت وفوت الرفقة ويكون الطلب كالتيمم في الوقت فيقصد المتيمم ترابا طاهرا طهورا، له غبار، فيضرب عليه ضربة ينزع الخاتم فيها ندبا، يمسح الوجه بها وظاهر شعوره ناويا مع النقل استباحة فرض الصلاة، مستديما للنية إلى مسح شيء من الوجه، ثم يضرب أخرى ينزع الخاتم فيها وجوبا، يمسح بها اليدين مع المرفقين. ومن كان على بدنه جراحة يضر بهاالماء، غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقت غسله. فإن كان جنبا قدّم ماشاء، إذ لاترتيب عليه. فإن كان على الجرح ساتر، وتعذر نزعه، عمّه بالمسح بالماء، ويقضي إن وضعه على غير طهر، أو كان في الوجه واليدين. ويصلي بالتيمم فرضا واحدا وماشاء من النوافل، ويجدده لكل فرض.

وسننه استقبال القبلة، والتسمية، وتخفيف التراب، والتيامن، والولاء، والتخليل. ويبطله ماأبطل الوضوء، وكذاالردة، ورؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، أو بعد دخوله فيها إن وجب قضاؤها.

ويقضي المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب وجوده فيه. والعاصي بسفره، والمتيمم للبرد، وفاقد الطهورين، يصلي الفرض وحده ويقضي.

ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، ويعفى عن محل استجماره، وعن دم وقيح غيره إن قلّ، وعن دم وقيح نفسه وإن كثر مالم يكن بعصره. ودم نحو البراغيث كدم نفسه مالم يكن بقتله فيعفى عن القليل فقط. ويعفى عن ذرق الطيور في المكان إذالم تكن هناك رطوبة، ولم يتعمد الصلاة عليه.

[فصل]

والنجاسات هي الخمر المتخذة من عصير العنب، والنبيذ المتخذ من غيره، والبول ماخرج من القبل، والروث ماخرج من الدبر، والدم، والقيح، والقيء، وكل مسكر مائع، والودي، والمذي، ولبن مالا يؤكل لحمه غير الأدمي. والحيوانات كلها في حال الحياة طاهرة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ومتى ماتت فكلها نجسة إلا الأدمي والسمك والجراد. والجزء المنفصل من حي كميتته، إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره. والمسك ونافجته، والمني طاهر من غير كلب وخنزير.

ولايطهر نجس العين إلاالخمر بالتخلل من غير مصاحبة عين، والجلد بالدبغ، ولايطهر الشعر إلاالقليل عرفا، وماصار حيوانا.

وتنقسم إلى مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما. فالمتنجس بشيء منها لايطهرإلا بسبع غسلات تمزج إحداهن بتراب طهور، والمزيل للعين وإن تعدد واحدة.

ومخففة وهي بول آدمي ذكر دون الحولين، لم يطعم غير اللبن للتغذي، فيطهر بالنضح والرش مع الغلبة وإن لم يسل.

ومتوسطة وهي باقي النجاسات، فإن كانت عينية ذات طعم أو لون أو ريح اشترط إزالة الطعم مطلقا، واللون والريح إن سهل، وإلا طهر إن كان الباقي أحدهما، ويضر بقاؤهما معا. وإن كانت حكمية لاصفة لها يطّهرها جري الماء عليها، هذا في غير الخارج من السبيلين. أماالخارج منهما، ففيه ماَمرّ أو مسحه بثلاث أحجار. ومثلها كل جامد طاهر قالع غير محترم تعمّ كل مسحة المحل بشرط أن لا يجف ولاينتقل ولايطرأ غيره ولايجاوز الحشفة ولاالصفحة.

[فصل]

وآداب قاضي الحاجة، أن يستر رأسه. ويلبس نعليه، ويقول إذا أراد الدخول: [بِسْمِ الله اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ]. وإذا خرج [غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لله الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ الأَذَى وَعَافَانِيْ]. ويقدم يساره دخولا، ويمينه خروجا، ويأخذ حجر الاستنجاء، ويبعد ويستتر. ولايبول في جحر، وماء راكد، وقليل جار، ومكان صلب، ومهب ريح، وتحت مثمر، ومتحدث الناس وطريقهم، ولايستقبل القبلة ولايستدبرها، فيحرم من غير حائل، ويكره معه إلا في المعدّ. فلا حرمة ولاكراهة. ولايستنجي بيمينه، ولابالماء في محل قضاء الحاجة، ويستبرىء من البول بالتنحنح والنتر وإمرار اليد على أسفل الذكر. وسلس البول يجب عليه في الوقت غسل الفرج فالتعصيب فالطهارة فالصلاة، ويراعي الموالاة، كما أفادته الفاء، فإن أخر لغير مصلحة الصلاة لزمه إعادة الكل. وسلس المذي ونحوه والمستحاضة حكمهم كذلك.

[فصل]

ومن شروط الصلاة دخول الوقت، فتأخيرها عنه، وتقديمها عليه بغير عذر، من الكباير. وأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله، سوى ظل الاستواء. فإذا زاد أدنى زيادة، دخل العصر، ويمتد إلى غروب الشمس، وبه يدخل المغرب، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر، وبه يدخل العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق، وبه يدخل وقت الصبح، ويمتد إلى طلوع الشمس. وأفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها بعد تحقق دخوله يقينا، أو ظنا باجتهاد، وفي يوم الغيم يصبر حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات.

ومما عم الابتلاء به في جهتنا مبادرة بعض الناس بصلاة الصبح اعتمادا على المنازل، فيصلون قبل الوقت أو قبل تيقن دخوله، فلا تصح صلاتهم، فيجب التحذير والنكير على فاعل ذلك.

ومن أدرك ركعة في الوقت فصلاته أداء، أو دونها فقضاء، ويعصي بإخراج بعضها عن الوقت.

وإذا طهرت الحائض في الوقت ولو آخره، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وكذا ماقبلها إن كان ظهرا أو مغربا. وحكم من أسلم أو أفاق كذلك مثلها، بشرط السلامة قدر الطهارة والصلاة. وإن مضى من أول الوقت قدر الصلاة فحاضت أو جن، وجب قضاء تلك الصلاة.

ومن شروط الصلاة ستر العورة، وهو واجب حتى في الخلوة إلا لحاجة. وعورة الرجل والأمة مابين السرة والركبة، وعورة الحرّة جميع بدنهاإلا الوجه والكفين.[1]

وشرط الساتر أن يمنع إدراك لون البشرة ولو تطيينا وماء كدرا.

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة إلا في شدة الخوف ونفل السفر وإن قصر، فإن كان ماشيا لزمه الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود وإتمامهما، وإن كان راكبا لزمه الاستقبال في الإحرام إن سهل ويومىء بركوعه وسجوده.

[فصل]

وأركانها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالهاالاربعة شرطا: أولها: النية، وهي هنا وفي كل باب، قصد الشيء مقترنا بفعله،

---

١. أي في الصلاة

فمحلهاالقلب، والتلفظ بها سنة. وتختلف باختلاف المنوي، فإن كانت الصلاة نافلة مطلقة اُشْتُرِطَ قصد الفعل فقط، أو نافلة مؤقتة كالضحى والوتر، أو ذات سبب ككسوف وتحية مسجد، اُشْتُرِطَ مع قصد الفعل التعيينُ، وإن كانت فرضااُشْتُرِطَ معهما نيةُ الفرضية، وتكون النية مقارنة للتكبير من أوله إلى آخره. والتعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات والأداء والقضاء والإضافة لله سنة.

ثانيها: تكبيرة الاحرام، ولفظهاالأحب، الله أكبر، ويجزىء الله الأكبر، ولابد فيها ككل ركن قولي من إسماع نفسه إذا كان صحيح السمع ولاعارض، ويجب الترتيب بين لفظتيه، والموالاة بينهما. ويسن رفع اليدين حَذو المنكبين معه ومع الهوي للركوع، والرفع منه، ومع القيام من التشهد الأول. ويسن دعاء الإفتتاح بعد التكبير، وورد فيه أدعية كثيرة تحصل السنة بأحدها. وأفضلها؛ [وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . . .] إلى آخره.

ثالثها: القيام في الفرض للقادر عليه، فإن لحقته به مشتقة لاتحتمل صلى قاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن عجز فمستلقيا وأخمصاه إلى القبلة. ويجوز النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة وينقص الفضل.

رابعها: قراءة الفاتحة، والبسملةُ آية منها. ويجب ترتيبها وموالاتها ومراعاة تشديداتها، وإخراج الضاد من مخرجه، والاحتراز عن اللحن في إعرابها. ويسن التعوذ قبلها، وآمين بعدها، وسورة كاملة بعدها في الصبح، والأولتين من غيرها، والجهر والإسرار في محليهما.

خامسها: ركوع، بأن ينحني القائم حتى تنال راحتاه ركبتيه، والقاعدُ حتى تحاذيَ جبهته ما قدام ركبتيه، ويطمئن إذ ذاك. ويسن

أن يسوي ظهره وعنقه كالصفيحة، ويقول [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ] ثلاثا، وينتقل إليه مكبرا ككل انتقال، إلا إلى الاعتدال، فيقول [سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ].

سادسها: اعتدال، بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه ويطمئن فيه، ويقول [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْؤَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْؤَ الأَرْضِ وَمِلْؤَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ]. ويقنت في أخيرة الصبح والوتر مطلقا[1]، وفي أخيرة كل مكتوبة للنازلة.

سابعها: سجود مرّتين على بعض جبهته وركبته وبطن كفيه وبطن أصابع رجليه، بشرط كشف الجبهة، والتحامل بها، وارتفاع أسافله على أعاليه، ويطمئن فيه. ويسن فيه وضع الركبتين أولا، ثم الكفين حذوالمنكبين مع نشر الأصابع وصمها، وتوجيهها للقبلة. ويجافي الرجل فيه وفي الركوع، ويقول [سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ]. ثلاثا، ويكثر المنفرد فيه من الدعاء.

---

١. قوله "مطلقا" أي هناك نازلة بالمسلمين أم لا. وأما غيرالصبح من المكتوبات فالصحيح المشهور أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا. والثاني يقنتون مطلقا. وهذا غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غيرالصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء، وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما. والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي وجه يستحب في جميع الشهر، وفي وجه أنه مستحب في الوتر في جميع السنة. وهذاالوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال قل: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، ولكن المشهور في المذهب ماسبق.

ثامنها: الجلوس بين السجدتين مع الطمأنينة، ويقول فيه [رَبِّ اغْفِرْلِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَارْفَعْنِيْ وَارْزُقْنِيْ وَاهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ]، وهو والاعتدال ركنان قصيران، تطويلهما مبطل. وجلسة الاستراحة مستحبة بعد كل سجدة ثانية لايعقبها تشهد. ويجلس فيه مفترشا وكذا في جلسة الاستراحة والتشهدالأول، ويتورك في الأخير إلا إن كان مسبوقا، أو يريدالسجود لسهو.

/تاسعها، وعاشرها، وحادي عشرها: تشهد، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقعود لهما. والتشهد الأول سنة، ويضع يديه على طرف الركبتين مع نشر الأصابع وضمها من اليسرى، وقبض ما عدا المسبحة والإبهام من اليمنى، ويرفع المسبحة عند قوله [إلَّاالله]. وأقل التشهد [اَلتَّحِيَّاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَاالنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ. أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إلَّاالله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله]، وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ]، وأكملها مشهور. ولايصلي على الآل في الأول، وفي الأخير تطلب مع الدعاء بما ورد.

ثاني عشرها: السلام في القعود، وأقله [اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ]، والسنة أن يزيد [وَرَحْمَةُ الله]، وتسليمة ثانية ملتفتا في الأولى يمينا، وفي الثانية شمالا، ناويا مَنْ هناك من الملائكة ومؤمني الإنس والجن.

ثالث عشرها: ترتيب، كما تقرر. فإن تعمد تركه في الأركان الفعلية بطلت، وفي القولية إن كان السلامَ بطلت، وإن كان الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أعادها بعده، وإن سها بتركه فما بعد المتروك لغو، ويعود له إذا ذكره، إلاإن ذكره وقد بلغ مثله، فيقوم مقامه ويتدارك الباقي. ويسن فيها نظر محل سجود، إلا مع الإشارة بالمسبحة، فينظرها في الأول إلى القيام، وفي الثاني إلى

السلام. ويسن حضور القلب، وسكون الجوارح، وتدبر القراءة والذكر ونحوهما بنشاط وفراغ قلب. وفي القيام وضع كوع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره، والذكر والدعاء بعدها بما ندب وطلب.

[فصل]

ومن سنن الصلاة سجود السهو، إذا وُجد سببه. وهو ترك المصلي كلمة من التشهدالأول الواجب في الأخير وقعودَه، وتركه كلمة من قنوت الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان وقيامَه، وفعلُه سهوا مالا يبطلهاإذاكان عمدُه مبطلا، ونقلُه ركنا قوليا أو قراءة إلى غير محله، وهو سجدتان قبيل السلام. والمأموم لايسجد لسهو نفسه، ويسجد لسهو إمامه وجوبا إن سجد، وندبا إن لم يسجد، ويعيده المسبوق آخر صلاة نفسه، ويفوت بالسلام عمدا أوسهوا وطال الفصل. وإن قصر تخير، فإن عاد صار عائدا إلى الصلاة فيعيدالسلام.

وسجودالتلاوة سنة عند قراءة آيتها، أو سماعها، وفي الصلاة يسجد لقراءة نفسه، ولقراءة إمامه إن سجد، وخارج الصلاة لابد فيها من النية وتكبيرة الإحرام والسلام مع شروط الصلاة.

وسجودالشكر سنة عند حصول نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية فاسق أو مبتلى. ويجب فيها مايجب في سجود التلاوة خارج الصلاة مما تقدم، ولاتصح في الصلاة.

[فصل]

وتبطل الصلاة باختلال شرط من الشروط، كانتقاض الطهارة، وطروّ النجاسة إن لم يُلقها حالا، وانكشاف العورة إن لم يسترها

حالا، وتبطل الصلاة بالنطق بحرفين وإن لم يُفْهِمَا، وبحرف مفهم كَعِ أمر بالوعي، وبحرف ممدود، هذا مع العمد. أما مع النسيان وسبق اللسان فيغتفر قليل الكلام لاكثيره، وله بل عليه التنحنح لتعذر ركن قولي، ولإخراج نُخَامَةٍ خشي ابتلاعها إن لم يتنحنح. وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا، وبفعل فاحش كوثبة، وبفعل كثير متوال كثلاث خطوات أو ضربات ولو ناسيا. والفصل بقدرالطمأنينة بين الأفعال يقطع الموالاة. وكل مايفطرالصائم تبطل به الصلاة، إلا الأكل الكثير ناسيا، فتبطل الصلاة به وإن لم يفطر.

وإذا ناب الرجل شيء في صلاته سبح بنية الذكر فقط، أو مع التفهيم. وتصفق المرأة بظهر كف على بطن أخرى.

ويسن أن يصلي إلى شاخص جدار أو عمود، ثم عَصًا مغروزة، ثم يبسط مصلًى، ثم يخط خطا أمامه طولا. ولابد أن يكون الشاخص ثلثي ذراع، ويدنو منه ثلاثة أذرع فأقَلّ. ويحرم المرور حينئذ، ويسن له الدفع، ويكره الالتفات في الصلاة ونظرالسماء، وكل ما يلهي، وكف الشعر والثوب، وخفض الرأس في الركوع، ومع مدافعة الحدث، وبطريق ومقبرة.

[فصل]

ومن السنن الأذان والإقامة للمكتوبة ولو فائتة. ويسن رفع الصوت بالأذان ولو منفردا إلا في مسجد أقيمت فيه جماعة. والمرأة لايسن لها إلاالاقامة فقط.

والنفل إذا سن جماعة، يقال عند صلاته [اَلصَّلَاةُ جَامِعَةً]، وألفاظهما مشهورة، ويشترط الترتيب والولاء وإسماع نفسه إن كان

وحده، وبعض الجماعة إن أذن لها، ودخول الوقت، إلا أذان الصبح فمِنْ نصف الليل. وشرط المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز والذكورة، وسن ترتيل الأذان، وإدراج الإقامة، والخفض بها، والترجيع فيه، والتثويب في الصبح، والقيام فيهما مستقبل القبلة، وأن يلتفت فيهما بعنقه في [حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ] يمينا وفي [حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ] شمالا. وتسن الإجابة لسامعهما بأن يقول مثل قولهما إلا في الحيعلات، فيقول [لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله] في كل كلمة. ويقول في التثويب [صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ]، وفي كلمتي الإقامة [أَقَامَهَاالله وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِيْ أَهْلِهَا]، ويقول بعدهما مؤذن ومقيم وسامع [اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ. اَللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ].

[فصل]

ومن سنن الصلاة الرواتب، والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده، وبعد مغرب وعشاء. وغير المؤكد زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وقبل العشاء، والجمعة كالظهر. ومن النوافل الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة. والتسليم من كل ركعتين أفضل، ويجوز الوصل بتشهد في الأخيرة، أو تشهدين في الأخيرتين، ووقته بين صلاة العشاء والفجر.

ويسن - لمن وثق بيقظته - تأخيره إلى آخر الليل، وتسن الجماعة في وتر رمضان، ويقرأ في الثلاث الأخيرة ماورد فيها، وهو سَبِّحِ الأَعْلَى في الأولى، والكافرون في الثانية، والمعوذات في الأخيرة. ومنها

الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأفضلها ثمان، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، وتأخيرها إلى نحو ربع النهار أفضل من التعجيل. ومنها ركعتا التحية والوضوء. ومنها صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، ووقتها وقت الوتر. ويسن التهجد بالليل، ويكره تركه لمن اعتاده، ولا حصر للنفل المطلق.

[فصل]

وأفضل النفل صلاة العيدين، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال، وهي ركعتان، والأكمل أن يكبر رافعا يديه بعد الافتتاح في الأولى سبعا قبل التعوذ، وفي الثانية خمسا، ويقول الباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين، ويقرأ ق واقتربت، أو سبح الأعلى والغاشية.

ويسن تعجيل الأضحى والإمساك قبلها، وتأخير الفطر والأكل قبلها. ويسن لهما الغُسل من نصف الليل، والتزين، وخطبتان بعدهما يتعرض في كل منهما لما يحتاج إليه، يكبر أول الأولى تسعاً، وأول الثانية سبعا ولاء. ويسن التكبير برفع الصوت من أول ليلتهما إلى تحرم بصلاة العيد وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى منتهى عصر آخر أيام التشريق، والحاج من ظهر النحر إلى عقب صبح آخر ايام التشريق، وتحصل السنة بثلاث تكبيرات واللفظ المعهود أفضل.

ويلي العيدين في الفضل صلاة الكسوفين، وهي ركعتان أقلها كسنة الصبح، وأكمل من ذلك زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة بلا تطويل، وأكمل من الأمرين الزيادة المذكورة مع تطويل القيامات بالقراءة والركوعات والسجدات بالتسبيح. ويجهر بقراءة خسوف

القمر، ويُسرُّ في الشمس. وتسن خطبتان بعدهما كالعيد لكن لايكبر، ويحث فيهما على التوبة والصدقة ونحو ذلك. ومن لم يدرك الركوع الأول لم يدرك الركعة، وتفوت الصلاة بالانجلاء، ويسن الغسل لهما.

وصلاة الاستسقاء مطلوبة عند الحاجة إليها، وهي ركعتان كالعيد، وخطبتان بعدها، يبدل تكبيرهما بالاستغفار، ويكثر فيهما من الدعاء والاستغفار. ويسن لها الغسل. ولابد في كل من هذه الخطب من الأركان الخمسة الآتية في الجمعة دون الشروط.

[فصل]

واعلم أن صلاة الجماعة فرض كفاية للرجال الأحرار المقيمين في المكتوبة بحيث يظهر الشعار، يأثمون بتركها، ويقاتلهم الإمام عليها، لأنه جاء في الحديث مامن ثلاثة في قرية أو بدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، والاستحواذ هو الغلبة والقهر. ومن غلبه الشيطان وقهره، فهو من حزبه وجنده الخاسرين الناسين لذكر الله المتوعَّدين بسخط الله تعالى، قال الله تعالى [اِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَالله، أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ]. وكذلك ورد عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام مايُشَمُّ منه خروج التارك لها عن الإسلام، إذ وصف التاركين لها بالنفاق، وتوعدهم بالإحراق. هذا وقد قال الإمام الغزالي: لايمنع من فعل هذه السنة إلا حمق جلي، أو كفر خفي، هذا في كل السنن، فكيف بهذه السنة التي هي أعظم شعائر الإسلام، وتتكرر في كل الليالي والأيام، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى منفرداًقط. وكان في عهده يؤتى بالرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يقام

في الصف. وللسلف الصالحين، والصفوة المفلحين، قديما وحديثا، الاعتناء التام بها، والحرص الشديد عليها، فكانوا لايتركونها وإن عرضت لهم الأعذار، ونأت بهم عن محل إقامتهاالديار، اقتداء بنبيهم المختار، وقياما بتعظيم هذاالشعار، وعلما منهم بأن الصادق الأمين، الرءوف الرحيم بالمؤمنين، لم يبالغ في الترغيب فيها، والترهيب عن تركها، إلالما في الفعل من الثواب، وفي الترك من عظيم العقاب. وهؤلاء هم أئمة الدين، وبهم الأسوة والقدوة للمقتدين، فعض على طريقتهم بالنواجذ، واستمسك بها وكن بها خير آخذ، [أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ]. ومن حاد عن طريقة السلف، انتهت به الأخرى إلى كل تلف. [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا]. نسأل الله اللطف والسلامة، والثبات على سبيل الاستقامة.

[فصل]

وجملة القول فيها أن فضلها يدرك مالم يسلِّم الإمام، وفضل تكبيرة الإحرام بحضوره واشتغاله به عقب تحرمه. والركعة تدرك بإدراك ركوع محسوب مع الطمأنينة يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقله. ويسن للإمام التخفيف مع فعل الابعاض والهيئات، ويكره له التطويل، ويسن انتظاره لداخل في ركوع وتشهد أخير. لكن لايبالغ في الانتظار، ولا يميز بين الداخلين، ولا رخصة في تركهاإلا بعذر، كمشقة مطر، وشدة وحل، أو ريح بليل، وحر، وبرد، وجوع وعطش بحضرة مأكول ومشروب، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم، وخوف من غريم مع إعساره، وفوات رفقة،

وفقد لباس لائق، وأكل منتن تعسر إزالته، وتعهد مريض، واحتضار قريب أو يأنس به.

ولا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته، ولا بمقتد، ولا بمن تلزمه إعادة، ولا ذكر بأنثى، ولا قارئ بأمي. ويعيد من بان إمامه كافرا أو امرأة، لا إن بان ذا حدث أو نجاسة خفية. والوالي مقدم بالإمامة في محل ولايته، والإمام الراتب والساكن بحق أولى من غير الوالي، ثم يقدم الأفقه، والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه.

[فصل]

وللاقتداء سبعة شروط:

الأول: أن لا يتقدم على إمامه في المكان.

الثاني: أن يعلم انتقالات الإمام برؤية ونحوها.

الثالث: اجتماعهما بمكان، ففي المسجد يصح وإن حالت أبنية نافذة إذا وجد الشرطان الأولان، وفي غيره يشترط أن لا يزيد ما بينهما، ولا ما بين كل صفين على ثلاثمائة ذراع تقريبا. فإن كان بناء أُشْتُرِطَ مع ذلك عدم حائل يمنع المرور أو الرؤية.

الرابع: نية الاقتداء قبل المتابعة، وفي الجمعة والإعادة مع تحرمه.

الخامس: توافق نظم صلاتيهما، فلا يصح مع اختلافه، كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة، ومع اتفاق النظم يصح وإن اختلف العدد، كصبح خلف مغرب وعكسه.

السادس: موافقة الإمام في كل سنة تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا، كسجدة تلاوة وتشهد.[1]

---

١ قوله وتشهد، محل نظر، ولعله أو تركا لا فعلا كتشهد، وحصل في العبارة سقط، فإن التشهد الأول تجب موافقة الإمام فيه تركا لا فعلا. ففي حاشية الباجوري على ابن

السابع: المتابعة للإمام، فلايحرم إلا بعد حرامه، ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا، ولايتخلف عنه بهما بلاعذر، فإن خالف بطلت صلاته. وإن تخلف بعذر - كأن أسرع الإمام قراءته - عذر إلى ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر منها تابعه ثم تدراك. والمسبوق إذا ركع إمامه، قطع القراءة وتابعه، فإن اشتغل بسنة قرأ بقدرها، ويدرك الركعة إن أدرك الركوع، وإلا تابع وتدارك. والموافق من أدرك من قيام الإمام مايسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة، وضده المسبوق. ومأدركه المسبوق فهو أول صلاته، فيعيد القنوت في ثانية الصبح، والتشهد في ثانية المغرب.

[فصلٌ]

وتتعلق بصلاةالمسافر سفرا طويلا مباحاًرخصتان:

الأولى: قصرالرباعية ركعتين ركعتين. وأول السفر مجاوزةالسور أوالعمران، وينتهي سفره ببلوغه مبدأه من وطنه، أو موضعا نوى الإقامة به مطلقا، أوأربعة أيام صحاح، أو علم أن أربه لا ينقضي فيها. فإن توقعه كل وقت، ترخص ثمانية عشر يوما. وينتهي أيضا برجوعه إلى وطنه ولولحاجة، أو إلى غيره لغير حاجة.

وشرط القصر قصد محل معلوم، وعدم اقتدائه بمُتِمٍ، أو بمن يجهل سفره، ونية القصر مع تحرم، ودوام تحرز عن منافيها. فلو شك في نيته، أو تردد في الإتمام أتم، ودوام سفر إلى انتهائها، والعلم بجوازه. والقصر أفضل إن بلغ السفر ثلاث مراحل.

قاسم، فإن تركه الإمام (أي التشهد الأول) دون المأموم، فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه، فإن تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته، فتجب فيه الموافقة تركا لافعلا، لأنه إذا فعله الإمام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عمدا، بخلاف ماإذا تركه الإمام فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضا، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام.

الرخصة الثانية: الجمع بين العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا. وشرط التقديم البداءة بالأولى فيها، والولاء بينهما عرفا، ودوام السفر إلى عقد الثانية. وشرط التأخير نيةالجمع في وقت الأولى، ودوام سفره إلى تمامهما. ويجوز الجمع بالمطر تقديما بشروطه، ودوام المطر بدل دوام السفر، إذا كان يصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بذلك في طريقه، ويجوز بالمرض تقديما وتأخيرا إذاحصل بالإفراد تأذٍ كتأذي المطر.

[فصل]

وأماالجمعة ففرض عين على الذكور الأحرار المقيمين، لاتسقط عنهم إلا بما يُسقط الجماعة من الأعذار المتقدمة.[1]

ومن لزمه الظهر كفته الجمعة. ويحرم السفر على من لزمته بعد الفجر، إلاإذا كان يدركها في طريقه، أو خاف فوت الرفقة.

ولصحتها شروط: أن تقع وقت الظهر، وأن تقام في خطة البلد، وأن لاتتعدد إلا لعسر اجتماع، وأن تصلى جماعة في الركعة الأولى، وأن تقام بعدد، وأن يكون أربعين مكلفا حراذكرا متوطنا، هذا هو مذهب الشافعي المقرر الذي يفتى به، ولكن الإمام السيوطي ذكر في كتابه **الشمعة** كلاما حسن الموقع، بأنها تنعقد بأربعة فما فوقهم، وارتضاه بعض علماء جهتنا، وعليه العمل في كثير من النواحي، وإن يتقدمها خطبتان.

وأركانهما خمسة، حمدالله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما، والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها. وهذه الثلاثة

---

١. ولو زال عذر بالجمعة بعد عقدالظهر لم يؤثر، إلا إذااتضح الخنثى بالذكورة وأمكنه الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (تحفه) اهـ مؤلف.

لازمة فيهما. وترتيبها سنة. والرابع قراءة آية في إحداهما. وخامسها دعاء للمؤمنين في الثانية.

وشروطهما كونهما بالعربية، وفي الوقت، والولاء بينهما، وبينهما وبين الصلاة، والطهارة عن الحدث والخبث، وسترالعورة، وقيام القادر، وجلوس بينهما بطمأنينة، واسماع العدد أركانهما ويسن الانصات فيهما، وكونهما على منبر، وأن تكون مفهومة بليغة قصيرة، ويسن الغسل لحاضرها، والبكور، والتزين، والتطيب، وإكثارالدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءةالكهف يومها وليلتها، وحرم اشتغال بأي شيء عن السعي بعد أذان الخطبة.

ومن أدرك مع الإمام ركعة، تدارك بعد سلامه أخرى جهرا، أو دونها نوى جمعة، وأتم بعد سلامه ظهرا.

ويحرم على الرجال استعمال الحرير ولو افتراشا، وماأكثره منه وزناإلاّ لضرورة، بأن لم يجد غيره، أو لحاجة كجرب وقمل، وللولي إلباسه الصبي.

[فصل]

ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة والأعمال الصالحة، ويسن الإكثار من ذكره، والمريض أولى. ويلقن المحتضر الشهادة، ويوجه للقبلة، وتقرأ عنده يسٓ، ويحسن ظنه بربه. فإذا مات غمضت عيناه، وشد لحياه، ولينت مفاصله، ونزعت ثياب موته، وستر بثوب خفيف، وثقل بطنه. وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. وأقل غسله تعميم بدنه بالماء مرة، وأكمله أن يُغَسَّلَ في خلوة مقمصا على مرتفع بماء بارد، ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه، ويمر

يساره على بطنه بتحامل ليخرج مافيه، ثم يضجعه لقفاه، ويلف خرقة على يساره، ويغسل سوأتيه وما على بدنه من نجاسة وقذر، ثم يلف اخرى وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بسدر، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان، ثم الشق الأيمن ثم الأيسر المقبلين، ثم يحرفه إلى الأيسر ويغسل الشق الأيمن من جهة القفا، ثم يحرفه إلى الأيمن ويغسل الأيسر مستعينا في هذه الغسلة بالسدر ونحوه، ثم يزيله بماء من قرنه إلى قدمه، ثم يعمه بماء قراح مراعيا التيامن كما تقدم، ثم ثانية، ثم ثالثة. ويكون في الثالثة قليل كافور. ويحرم نظر عورته، ويكره نظر غيرها إلا لحاجة، وإن خرج بعد الغسل نجس أُزِيْلَ، ومن تعذر غسله يُمِّمَ،

والرجال أولى بغسل الرجل، والنساء أولى بغسل المرأة، والقريب منهما أولى. وللرجل غسل محارمه وعكسه، فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم. ويقدم بالصلاة الأب، ثم الجد، ثم رجال العصبة الأقرب فالأقرب.

ويكفن كل بِمَالَهُ لُبْسُهُ حيا، وأقله ثوب يستر جميع البدن، وأكمله للذكر ثلاثة لفائف يعم كل منهاالبدن. وللمرأة إزار يستر مابين السرة والركبة، وخمار يستر الرأس، وقميص كقميص الحي ولفافتان والبياض أولى. ويذر على الأكفان والميت حنوط، ويوضع على منافذه ومساجده قطن، وتشد الأكفان عليه، وَتُحَلُّ في القبر.

وللصلاة عليه أركان: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية، والدعاء للميت عقب الثالثة، والسلام. ويسن رفع اليدين مع تكبيراتها، والتعوذ قبل الفاتحة، وأن يدعو بالوارد بعدالثالثة والرابعة.

وشروطها شروط غيرها، وتقدم طهره، وتصح على القبر، وعلى غائب عن البلد. ويقف الإمام عند رأس ذكر وعجيزة غيره، والسقط

إن لم يتخلق ستر بخرقة ودفن ندبا، وإن تخلق ولم تعلم حياته جهز بما عداالصلاة وجوبا، وإن علمت حياته فككبير. والشهيد في معرك الكفار لايغسل ولايصلى عليه.

وأقل الدفن مايمنع الرائحة والسبع، والأكمل قامة وبسطة، وَوُجِهَ للقبلة وجوبا. وحرم نقله إلا لمن قرب من المقابر الثلاث، مكة والمدينة وبيت المقدس. ويسن تعزية أهله، وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر. ويحرم الندب والنوح والجزع.

ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى الركن الثالث بقوله [وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ]، فالفعل منصوب بالعطف على ما قبله. فالزكاة أخت الصلاة، وقد جاءت مقرونة بها في مواضع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: [فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوْاالصَّلَاةَ وَآتَوْاالزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِيْ الدِّيْنِ]. وظاهره أن من لم يقم الصلاة ويؤت الزكاة لا يخلى سبيله، بل يقاتل، وأنه ليس من إخوان المسلمين. ولهذا قال الصديق الأكبر رضي الله عنه [وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ]. ففي هذا غايةالتهديد، وأعظم وعيد وتشديد، لأن هذه الأركان مرتبط بعضها ببعض، لايقبل الله من عاقل العمل ببعضها حتى يعمل بهاكلها. وفي إخراج الزكاة للمزكي ثواب عظيم، وأجر كريم، وله فيه منافع وفوائد دينية ودنيوية، وفي المال بلايا وفتن وآفات يسلم منهاالمحافظ على إخراج الزكاة. وبالمنع والتقصير ينعكس الأمر كما دلت عليه الأخبار، وفصله العلماء الأحبار، وشاهده الفضلاء الأخيار، وهي نوعان: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

فزكاة الأموال تجب في الذهب، إذا بلغ عشرين مثقالا؛ وفي الفضة إذابلغت مائتي درهم، وحال عليهماالحول، والواجب فيهما ربع العشر.

وعرض التجارة إن بلغ نصابا آخرالحول، ففيه ربع عشر قيمته. وتجب في الزروع والثمار عند حصادها، إن بلغت خمسة أوسق، والواجب فيها نصف العشر إن سقيت بمئونة، والعشر إن لم تسق بمئونة.

وأماالأنعام، وهي الإبل والبقر والأغنام، فالكلام على أحكامها طويل، واجتماع شروطها في جهتنا قليل، فلا نطيل فيهاالكلام اكتفاء بما في كتب العلماء الأعلام.

وأما زكاة الأبدان، فتجب في آخر جزء من رمضان[1]، على كل كبير وصغير وحر وعبد من المسلمين القادرين عليها. ومن وجبت عليه نفقة أحد، وجبت عليه فطرته، وهي صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غالب قوت البلد، ويباع لتحصيلها كل شيء إلا مالا بد منه من الكسوة والمسكن ونحوهما وقوت يوم العيد وليلته. وإن كان عليه دين يستغرق مازاد على ذلك فلاشيء عليه. وتصرف الزكاة إلى الأصناف المذكورين في آية [إنَّماالصَّدَقَاتُ ....].

وأما صدقة التطوع والإنفاق في وجوه البروالخير ابتغاء مرضات الله وثوابه، فقد ورد في فضله من الآيات والأخبار مايطول. قال تعالى: [وَما تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَتُظْلَمُوْنَ]. وقال تعالى: [اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُوْنَ]. وقال تعالى: [آمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ، فَالَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوْا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ]. وقال تعالى: [مَنْ ذَاالَّذِيْ يُقْرِضُ الله

١ . وإدراك جزء من شوال، لأن الوجوب إنما هو بإدراك الجزءين معا.

قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ]. وقال تعالى: [إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ]

فأي ترغيب يزيد على هذاالترغيب، وأي تلطف يداني هذاالأسلوب العجيب الواردين من الجوادالكريم، البرالرحيم، فأف لمن لايعقل عن الله حتى غلب عليه الشح والبخل بماآتاه. وفي الحديث عن الله [إبْنَ آدَمَ أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ]. وفي الحديث [مَاطَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلاَّ وَعَلَى جَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يَقُوْلُ أَحَدُهُمَا: اَللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُوْلُ الآخَرُ: اَللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا]. وورد [مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ طَيِّبًا - فَإِنَّ الله تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِيْنِهِ فَيُرَبِّيْهَالَهُ كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُوْنَ مِثْلَ الْجَبَلِ]، والطيب هو الحلال. فالسعيد المفلح من وَقِيَ شُحَّ نفسه، ومهد لمضجعه في رمسه، وكان في يومه خيرا من أمسه، والله ولي التوفيق، يهدي من يشاء إلى أقوم طريق..

ثم أشار عليه الصلاة والسلام، إلى رابع الأركان بقوله [وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ]، فمحل شهر رمضان من الدين مشهور، وليلةالقدر منه خير من ألف من الشهور، كماهو في سورة القدر مذكور، ونفحات الله ومننه فيه عظيمة، وخيراته وبركاته عميمة، وهو واجب على المسلم المكلف المطيق.

ويجب الصوم بكمال شعبان ثلاثين، أو برؤيةالهلال في حق من رآه، أو بثبوت الرؤية بشهادة عدل في حق من لم يره. وتجب النية لكل يوم، ولابد في الفرض من التبييت والتعيين. وتصح نيةالنفل قبل الزوال بشرط الاتصاف بصفة الصوم من أول النهار. وأكمل النيةأن

ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. ويبطله الجماع والإستقاءة إذا كان عالما عامدا مختارا، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح، فلايضر وصولهاإليه من المسام، ولاوصول الريق الطاهرالصرف من معدنه.

ولو أفطر أو تسحر بالإجتهاد وبان غلط بطل صومه، وإن هجم عليهما بلااجتهاد - أى ولم يتبين الحال - صح في التسحر لأن الأصل بقاءالليل، دون الإفطار لأن الأصل بقاء النهار.

وتبطله ردة، وجنون، وحيض، ونفاس، ولو في لحظة منه، وإغماء أو سكر عمّاه، لانوم وإن عمّه.

ولا يصح صوم يوم العيدين، وأيام التشريق مطلقا. ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب. ويسن التسحر وتأخيره، وتعجيل الفطر، وأن يكونا بتمر، وأن يغتسل عن الحدث الأكبر ليلا وأن يقول عقب فطره: [اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ]، وأن يكثر في رمضان من أعمال البر. ويباح الفطر للمسافر سفر قصر، وللمريض مرضا يشق معه الصوم مشقة لاتحتمل.

ومن مات وعليه صوم، أخرج من تركته لكل يوم مد طعام من جنس الفطرة، أو صام عنه قريبه. ويجب المد على من أفطر لكبر أومرض لايرجى زواله، وعلى من أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك، وعلى حامل ومرضع أفطرتا خوفا على الولد، وعلى من أخر قضاء رمضان بعد التمكن إلى رمضان آخر، ويتكرر بتكررالسنين. وأما من أفسد يومامن رمضان بجماع، فعليه عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ويسن صوم عرفة - لغيرالحاج - وعاشوراء، وتاسوعاء والإثنين والخميس، وأيام البيض، وست من شوال، وموالاتها واتصالها بيوم العيد أفضل

. . .

[فصل]

وههنا يحسن ذكرالإعتكاف، وهو من أفضل القرب التي تطلب وتندب. وحقيقته عكوف العبد في بيت ربه لحفظ جوارحه وقلبه، وبه وصف الله عباده الصالحين، وحزبه المفلحين، بقوله: [فِيْ بُيُوْتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَااسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيْهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ لاَتُلْهِيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِاللهِ]. فالبيوت عنى بهاالمساجد، وقوله [أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ]، أي تُصَانَ وَتُنَزَّهَ عن النجاسات والأقذار، والمجانين والصغار، وحديث الدنيا وسخيف الأشعار، لأنها بنيت للصلاة والأذكار، ولزيارةالله والزائر في كنف المزار. فالموفَّقُ من لزم الأدب، وعرف سرَّ هذاالمطلب.

فالإعتكاف لايصح إلا في المسجد. ولو عينّ في نذره مسجدا، لم يتعين إلا مسجد مكة أوالمدينة أوالأقصى، والأفضل يجزي عن المفضول منها. وتجب النية مع الفرضية إن نذره، فإن لم يقدره بمدة كفته النية، وإن طال اللبث. فإن خرج بلا عزم عود وعاد جدّدها. وإن قيّد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير قضاء حاجة وعاد جدّد. وإن نذر مدة متتابعة فلايجدد، إلاإذا خرج لما يقطع التتابع. ويجب اللبث فوق زمن الطمأنينة.

وشرط المعتكف الإسلام، والعقل، والخلو عن حدث أكبر، فيبطل الاعتكاف. وكذا التتابع بردة، وسكر، وحيض تخلو عنه مدةالاعتكاف غالبا، وبجنابة مفطرة.

ثم أشار عليه السلام بقوله [وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا]. إلى الركن الخامس الذي هو آخرالأركان، وبه يتم هذاالشأن، وتستوي قوائمه، وتثبت دعائمه. ومن تهاون بهذاالركن

الشريف، وابتلى بعد الاستطاعة بالكسل والتسويف، فقد أخل بالنظام، وماأحسن الختام، وترك الإسلام، قاصرا عن التمام. ويخشى عليه - إن أدركته على هذه الحال المنية - الموت على اليهودية أوالنصرانية. فقد ورد هذاالزجر والتهديد، والوعيد الشديد، عمن لاينطق عن الهوى، ولا يجازف في النجوى. فليحذر المؤمن من الإخلال، بأحد هذه الخمس الخصال، التي أخبره رسوله بأنها لإسلامه أس ومبنى، وأصل لكل خير وحسنى، حسا ومعنى. فالإخلال بالأركان والأصول، ربما يفضي إلى الإبطال ويئول، يشهد لذلك المعقول والمنقول، والله شهيد على ما نقول.

فالحج يشمل العمرة، لأنه قَصْدُ الكعبة للنسك، فهما فرضان مرة في العمر على التراخي على المسلم المكلف الحر المستطيع.

أماالصحة، فشرطهاالإسلام فقط، لكن غير المميز يُحرم عنه وليه، والمميز يحرم بإذن وليه. والاستطاعة أن يجد مئونة سفره ذهابا وإيابا، فاضلا عن مئونة عياله ذهابا وإيابا، وفاضلا عن الدين والمسكن والثياب والخادم المحتاج إليه، مع أمن الطريق، ووجودالمرأة محرماأو زوجا، والأعمى قائدا. ومن مات وعليه نسك استنيب من تركته. ومن عُضب بأن تعذر عليه النسك بنفسه لكبر أو غيره، وأيسر بأجرة مثل فضلت عما تقدم لكن لاتعتبر مئونة العيال لزمته الاستنابة، وإن وجد مطيعا يؤدي عنه النسكين لزمته أيضا....

[فصل]

ويجوزالإحرام بالعمرة أبدا، وبالحج في أشهره من أول شوال إلى فجر عيد النحر. والميقات المكاني للعمرة لمن بالحرم الحل، وللحج لمن

بمكة نفس مكة، ولهما لأفاقي ذوالحليفة لمتوجه من المدينة، والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لأهلهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ومن لم يمر بميقات، أحرم حين يحاذي الأقرب إليه، فإن لم يحاذ شيئا، أحرم من مرحلتين. والساكن بين مكة والميقات، يحرم من محله، ومن جاوز الميقات مريدا للنسك بلا إحرام، لزمه العود إلا لعذر، فإن لم يعد لزمه مع الإثم دم

والإحرام هو نية الدخول في النسك، بأن ينوي حجاأو عمرة أو كليهما بقلبه، والنطق سنة.

ويسن التلبية والإكثار منها، ورفع الرجل صوته بها، ولفظها مشهور. ويجب تجردالرجل للإحرام عن كل مخيط، والسنة أن يلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين، ويصلي قبله ركعتين. والأفضل دخول مكة من ثنية كَدَاءٍ، ويدعو بالوارد إذا رأى البيت، ويدخل المسجد من باب بني شيبة، ويبدأ بطواف القدوم..

[فصل]

وواجبات الطواف الستر، والطهر عن الحدث والخبث، وجعل البيت عن يساره، والبدأة بالحجر الأسود وكونه سبعا يقينا، ونيته إن لم يشمله نسك.

وسننه استلام الحجر وتقبيله وسجود عليه أول كل طوفة، فإن عجز أشار، ويستلم اليماني، ويأتي بالأذكار كل طوفة في محالها، والرمل والاضطباع حيث ندبا، ويصلي بعده ركعتين، وخلف المقام أفضل. ثم يستلم ويخرج من باب الصفا ليسعى، وشرطه البدأة بالصفا والختم بالمروة، ويكون سبعا، الذهاب مرّة والعود اخرى، وبعد طواف.

والسنة أن يرقى الذكر عليهما، ويأتي بالذكر والدعاء ويعدو في محله. والسنة أن يخطب الإمام سابع الحجة بمكة يعلمهم المناسك، ويخرج بهم من غد إلى منى، ويرحل بهم منها شروق شمس التاسع إلى نمرة. فإذا زالت، خطبهم وجمع بهم تقديما، ودخلوا عرفة للوقوف يذكرون ويدعون إلى الغروب.

والواجب حضوره بعرفة لحظة بين زوال التاسع وفجر النحر، ثم يقصدون مزدلفة بعد الغروب ويجمعون بها العشائين تأخيرا. والواجب مبيت لحظة بها من النصف الأخير، ويأخذون منها حصى رمي يوم النحر، ويتقدم الضعفة ويبقى غيرهم لصلاة الصبح بها وللوقوف بالمشعر الحرام. فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة، كل واحد سبع حصيات يكبر مع كل رمية، ثم يذبح إن كان معه هديٌ، ويمتد وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق كالأضحية، ثم الحلق أو التقصير، وأقله إزالة ثلاث شعرات من الرأس، والحلق للرجل أفضل.

ثم يدخل مكة لطواف الركن، وحل باثنين من رمي نحر، وحلق، وطواف، غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقي، ووقتها من نصف ليل. والمبيت بمنى واجب معظم ليل من ليالي التشريق، ورمي كل يوم منها بعدالزوال الجمرات الثلاث مرتبات، كل واحدة سبع رميات بحجر، ويلزم الدم بتركه، أو ثلاث رميات.

وطواف الوداع واجب على غير حائض بفراق مكة لسفر قصر ولا يمكث بعد. ويجب بتركه دم. ويسن شرب ماء زمزم، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه مسلم.

وأركان الحج، الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وترتيب الأكثر. وغير الوقوف أركان للعمرة.

ويؤدى النسكان بأوجه، أفضلها الإفراد، بأن يحج ثم يعتمر من عامه، وعكسه التمتع والقران أن يحرم بهما أو بعمرة، ثم يدخل عليها حجا قبل شروع في طواف. وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مرحلتين من الحرم[1]، ومن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة في وطنه...

[فصل]

ويحرم بالإحرام على الرجل ستر بعض رأسه ولبس المخيط، وعلى المرأة ستر بعض وجهها ولبس القفازين، وعلى كل منهما تطيب ودهن لشعر الرأس واللحية، وإزالة الشعر والظفر، ففي شعرة أو ظفر مد، وفي اثنين مدان، وفي ثلاثة ولاء فدية، وهي شاة أضحية، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، ومثله المحرمات قبله.

ويحرم الوطىء ومقدماته بشهوة، ويفسد به الحج قبل التحلل الأول، والعمرة قبل الفراغ منها، ويجب المضي في فاسدهما، وبدنة على الرجل وقضاء فورا.

ويحرم اصطياد الصيد المأكول البريّ الوحشي، ويحرم صيد الحرم على المحرم والحلال، ويضمن المثلي بمثله من النعم وغيره

---

١. ولابد من ذكر بقية شروط وجوب الدم على المتمتع وهي:

(١) أن لايكون من حاضري المسجدالحرام، وهم اهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين.

(٢) أن لايعود إلى ميقات، ولو أقرب من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه للإحرام بالحج قبل تلبسه بنسك، وقبل الوقوف بعرفة أو إلى مثل مسافته.

(٣) أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج.

(٤) أن يحج من عامه.

بالقيمة، ويحرم قطع وقلع شجر الحرم لالدواء، ولاالحشيش للبهائم، ولا الإذخر ولاالمؤذى. وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وماقارب سُبُعَها شاة، ومادون ذلك القيمة. وحرم المدينة وَوَجُّ كالحرم المكي في التحريم دون الضمان.

ودم الواجبات والفوات كدم التمتع، ودم الجبران لايختص بزمن لكنه في الحرم، ويصرف كالنذر والهدي لمساكينه، ولمحصر تحلل - كمن شرطه لمرض ونحوه - بالذبح حيث عذر، فالحلق بنية التحلل لكن لايلزم المريض الذبح، إلا إن شرطه وإلا كفاه الحلق[1] مع النية، فإن عجز فإطعام بقيمته، فإن عجز صام لكل مد يوما، ويتحلل في الحال بالحلق والنية، ولاإعادة على محصر. ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فللسيد والزوج تحليله.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بأعمال عمرة، وعليه القضاء فورا مع الدم.

وقد امتد الكلام في شرح الإسلام، لأن ربع العبادات شرح له، وقد ذكرنا من ذلك ماتشتد الحاجة إليه وأضربنا عن دقائق الفروع، النادرة الوقوع، ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من إجابة السائل عن الاسلام بما ذكر قال أي السائل له صَدَقْتَ، قال أي الراوي وهو سيدنا عمر [فَعَجِبْنَالَهُ] أي منه يسأله ويصدقه، لأن سؤاله يقتضي الجهل وتصديقه يقتضي العلم.

ثم زال تعجبهم بإعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم أنه جبريل عالم في صورة متعلم، قال [فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ الْإِيْمَانِ]، وهو شرعا التصديق بالقلب بمعنى القبول والإذعان لما علم بالضرورة أنه من دين

---

١. نسخة كفته النية مع الحلق

محمد صلى الله عليه وسلم، إجمالا في المجمل كالملائكة والكتب والرسل، وتفصيلا في المفصل كجبريل والإنجيل وموسى.

قال[أَنْ تُؤْمِنَ بِالله]، فسره بمتعلّقاته، لأن لفظه معلوم لهم كما في الإسلام، أى بأن تصدق بأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لاشريك له، وأنه قديم منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها، وأنَّ ذاته لها صفاتُ حياةٍ منزهةً عن الروح، وعلم متعلق بكل جزء كان، أو هو كائن وقدرة على الممكنات، وإرادة لجميع الكائنات، وسمع بلا أصمخة، وبصر بلاحدقة، وكلام قائم بذاته ليس بصوت ولاحرف، وأنه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها، وعن كل سمة نقص أو لا كمال فيها، وأنه لايقع في ملكه إلا مايشاء، بل لاتقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطرإلا بإرادته تعالى.

[وَمَلاَئِكَتِهِ] بأنهم عباد مكرمون، لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون، سفراءالله بينه وبين خلقه، صادقون فيماأخبروا به عنه، بالغون في الكثرة مالايعلمها إلاالله، [وَمَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ إلاَّ هُوَ].

[وكُتُبِهِ] بأنها كلام الله تعالى، أنزلها على بعض رسله، وجميع ماتضمنته حق وصدق، بعض أحكامها نُسِخ، وبعضها قَرَّرهُ شرعنا، قيل وهي مائة كتاب وأربعة كتب، خمسون منهاأنزلت على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم، والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان.

[ورُسُلِهِ] بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم، ولتكميل معاشهم ومعادهم، وأيَّدهم بالمعجزات الدالة علي صدقهم، فبلَغوا عنه رسالاته، وبينوا ماأمروا ببيانه، فهم منزهون عن كل وصمة ونقص،

معصومون عن الصغائر والكبائر، قبل النبوة وبعدها، وهم أفضل من سائر الملائكة.

[وَالْيَوْمِ الآخِرِ] وهو من الموت إلى آخر مايقع يوم القيامة. وُصِفَ بذلك لأنه لاليل بعده. فالإيمان بوجوده واجب مع مااشتمل عليه من سؤال الملكين، ونعيم القبر وعذابه، والجزاء، والبعث، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك.

[وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ] بأن ماقدره الله في أزله لابد من وقوعه، ومالم يقدره يستحيل وقوعه، وقدرالخير والشر قبل خلق الخلق، وجميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته. والقضاء إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهي عليه، وعلمه بها أزلا. والقدر إيجاده إيَّاها على قدر مخصوص يطابق الإرادة والعلم، فما شاء كان، ومالم يشألم يكن، ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم[1].

قال: [فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ الإِحْسَانِ]، وهو إتقان العبادات وأداؤها على وجهها المأمور مع رعاية حقوق الله فيها، ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله.

قال [أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ]، فسَّرله الإحسان ببيان السبب الحامل عليه المحصل له لامحالة، فإنه لو قدر أن أحدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى، لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخشوع والخضوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه.

ثم عقَّبه صلى الله عليه وسلم بقوله [فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ] مشيرا إلى أنه ينبغي للعبد أن يكون حاله مع فرض عدم العيان لربه

---

١. ماهو مكتوب في النسخة الأصلية؟

فهو مع عباده، لأنه تعالى مطلع عليه في الحالين، إذ هو قائم على كل نفس بما كسبت، مشاهد لكل أحد من خلقه في حركته وسكونه، [وما تكُوْنُ فِيْ شأنٍ وما تتْلُوْ مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ ولاتعْملُوْن مِنْ عملٍ إلاّ كُنّا عليْكُمْ شُهُوْدًا إذْ تُفِيْضُوْن فِيْه، وما يعْزُبُ عنْ ربّك مِنْ مِثْقال ذرّةٍ فِيْ الأرْضِ ولا فِيْ السّماء ولاأصْغر مِنْ ذلك ولاأكْبر إلاّ فِيْ كِتابٍ مُبِيْنٍ]. فكما أن الإنسان لايقدم على تقصير في الحال الأول، كذلك لاينبغي له أن يقدم عليه في الحال الثاني، لما تقرر من استوائهما بالنسبة إلى اطلاع الله تعالى.

ولما كان الإحسان يدخل في كل شأن، فيحسن به ويزدان، ويصلح للقربان، طلبه الله من كل إنسان، في كل شيء كائنا ماكان، حتى ورد عن سيد ولد عدنان: [إنّ الله كتب الْإحْسان على كُلّ شيْءٍ، فإذا قتلْتُمْ فأحْسِنُوْا الْقِتْلة، وإذا ذبحْتُمْ فأحْسِنُوْا الذِّبْحة. . . . .] الحديث، ففيه إرشاد إلى ماتزكو به الأعمال، ويفيد الحب والقرب من ذى الجلال، [إنّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْن]، [إنّ الله مع الّذِيْن اتّقوْا والّذِيْن هُمْ مُحْسِنُوْن]، قال صدقت.

قال [فأخْبِرْنِيْ عنِ السّاعةِ] أي عن زمن وجود يوم القيامة. سمي ساعة مع طوله، باعتبارأول أزمنته، فإنها تقوم بغتة في ساعة [فهلْ ينْظُرُوْن إلاّ السّاعة أنْ تأْتِيهُمْ بغْتةً فقدْ جاء أشْراطُها]. والساعة لغة قطعة زمن غير معين، وعند المؤقتين جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار.

قال [ماالْمسْئُوْلُ عنْها بِأعْلم مِن السّائِلِ] أي كلانا سواء في عدم علم وجود زمنها. [إنّ الله عِنْدهُ عِلْمُ السّاعةِ]، [إنّ السّاعة آتِيةٌ أكادُ أُخْفِيْها]، [يسْألُوْنك عنِ السّاعةِ أيّان مُرْساها، قُلْ إنّما عِلْمُها عِنْد

رَبِّيْ]. وفي ذلك التنبيه على أنه ينبغي للمسئول عما لايعلم أن يقول لاأعلم ولاينقصه ذلك، بل يدل على ورعه وتقواه.

قال عليٌّ كرم الله وجهه: [وَأَبْرَدُهَا[1] عَلَى كَبِدِيْ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَاأَعْلَمُ أَنْ أَقُوْلَ الله أَعْلَمُ]. وقال بعض السلف: [إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ - لَاأَدْرِيْ - فَقَدْ أُصِيْبَتْ مَقَاتِلُهُ][2].

قال [فَأَخْبِرْنِيْ عَنْ أَمَارَاتِهَا] - بفتح الهمزة - علاماتها وأشراطها الدالة على إقترابها.

قال [أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا]، أي القنة سيّدتها، فهو كناية عن كثرة السراري حتى تلد السُّرِّيَّةُ بنتا أو ابنا لسيدها، فيكون ولدُها سيدَها كأبيه، أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان، فتشتري البنت أمها وتسترقها جاهلة أنها أمها.

فالعلامةُ على التفسيرالأول كثرة اتخاذ الإماء، وعلى الثاني كثرة الجهل واقتحام بيع المستولدات، وكلاهما موجودان في هذا الزمان.

ثم أتبعها بعلامة أخرى، فقال: [وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ]، فالحفاة جمع حاف، وهو من لانعل له. والعراة جمع عار وهو من ليس على جسده ثوب. والعالة الفقراء، والرعاء -. بكسر الراء مع المد - جمع راع. والشاء جمع شاة. يتطاولون في البنيان،

---

١. ما أبردها (تحفه صفحة ٥٥)

٢. وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون، وقال: جنة العالم (لاأدري)، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله اهـ من الجزء الأول من كتاب (الإحياء)، الباب السادس في آفات العلم اهـ تعليق.

والمعنى، إذا كانت الغلبة والصولة والقوة لهؤلاء الرِّعاع الأسافل الموصوفين بالفقر والعرى والرعى، حتى صاروا يتباهون بتشييد المباني، فذلك من أشراط الساعة. وهذه العلامة أظهر من الأولى وأعم وجودا. وقد استحكمت نارها وقودا، وانتشر منهاالشرر، وفشا في كل البلاد بهاالضرر، وظهربها الفساد في البحر والبر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد جعل العلماء أشراط الساعة ثلاثة أقسام:

[ا] قسم ظهر وانقضى، ومنه موت النبي صلى الله عليه وسلم: وقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وقتل الحسين بن علي رضي الله عنه، ونار تخرج من الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى، ووقوع ثلاثة خسوفات، وكثرةالزلازل، ومسخ، وقذف، وريح حمراء، وغير ذلك مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ووقع على وفق ما أخبربه، كماذكر ذلك أهل التواريخ مفصلا.

[ب] وقسم ثان ظهر ولايزال يتزايد، ومنه العلامتان المذكورتان في الحديث، وكثرةالهرج والمرج، وتخريب المساجد، وتطريدالعترة وقتلهم، وإضاعةالصلاة والأمانة، واستحلال الكبائر، وأكل الرشا، واتباع الهوى، وغير ذلك.

[ج] والقسم الثالث الامارات القريبة التي تعقبهاالساعة ومنها المهدي المنتظر، وخروج الدجال، ونزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج وخراب المدينة، وطلوع الشمس من مغربها، وظهورالدابة، وريح تقبض روح كل مؤمن. [اَللّٰهُمَّ لاَتَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَتُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ].

ثم انطلق أي السائل، قال سيدنا عمر [فَلَبِثْتُ مَلِيًا] أي زمانا كثيرا، وروي ثلاثا.

ثم قال، أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر [أَتَدْرِيْ مَنِ السَّائِلِ]، فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته على فوائد العلم، وغرائب الوقائع.

[قُلْتُ الله وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ]، فيه الإشارة إلى ماكان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم إلى الله واليه.

[قَالَ هٰذَا جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ]، أي قواعده وأحكامه. ولما كان سؤال جبريل سبب التعليم نسبه إليه، وإلا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم فهو من أفراده كما تقدم والله أعلم.......

وقد انتهى مايسره الله من الكلام على الحديث الجليل، ولما كانت التقوى عبارة عن امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، وكان الإسلام والإيمان والإحسان المذكورات في الحديث مهماتِ القسم الأول، أي من التقوى وهو امتثال الأوامر، أحببت أن ألحق به مهمات القسم الثاني، فأذكر من الكبائر والصغائر ماتدعوالحاجة إلى علمه ليكون الكتاب شاملا للقسمين، حاويا للمهمين، جامعا لطرف صالح من كلا السهمين، فأقول اعلم أن المنهيات قسمان، حرام ومكروه. والمحرمات كبائر وصغائر.

فمن الكبائرالقتل، والزنا، واللواط، والسرقة، والقذف، والفرار من الزحف، وشرب المسكر، والوطء في الحيض، وغصب حق الناس، وشهادةالزور، واليمين الفاجرة، وعقوق الوالدين وهو

مايتأذيان به أذى ظاهرا، وقطع الرحم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا وفعله، وخيانة الكيل والوزن ونحوه، وترك الصلاة وتقديمها وتأخيرها عن الوقت عمدا بلا عذر، وترك الزكاة وصوم رمضان، وقطعه بلا عذر، وترك الحج للقادر حتى يموت، وأخذ الرشوة ليبطل حقاأو يحق باطلا، وكتم الشهادة، والقيادة، وضرب المسلم بغير حق، وسب الصحابة، والسحر، والظهار، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان إلا إذا آذى وتعين الإحراق للدفع.

ومنهاالنميمة، وهي نقل قول إلى من يكرهه أو عمن يكره نقله للإفساد، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واليأس من رحمةالله، والأمن من مكرالله ومراياة[1] الناس بعبادةالله، فإن بعثت عليها فهي باطلة، وإن قارنتها وساوت الإخلاص حبطت، وإلا حبط مايقابلها مع خطرالرد، نسأل اللهالعافية.

ومنهاالكذب إن كان فيه أذى أوضرر، وغيبةالمسلم وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو صدقاإلا لنصح أوإزالة ظلم أو تعريف أوبما يجاهر، والسكوت عليها مع قدرة النهي، ومحاكاةالمؤمن بقول أو فعل هزؤابه، والسخرية منه تهكما.

ومنها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرالبين المحقق بالمنع باليد إن قدر، أو اللسان، وإلا فبالقلب ويفارقه.

ومنهاالفتوى بغير علم، والتجسس على عورات الناس، والتفتيش عنها إن لم يخش ضررا، وامتناع المرأة من زوجها بغيرعذر شرعي، والنياحة على الميت، وإظهارالجزع كلطم خد وشق ثوب، واللعب بالنرد والطاب، والميسر، وهو كل مافيه قمار حتى لعب

---

١. نسخه مرآة

الصبيان بالجوز والكعاب، وإظهار شعارالفسق كاجتماع الرجال والنساء متكشفات للعب ونحوه، ووصل الشعر بشعرآخر، ووشرالأسنان وتحديدها وتفليجها، والوشم، ونمص الحاجب، والأخذ من جانبيه للزينة على كل من الفاعل والمفعول به، وتصويرالحيوانات لاغيرها كالشجر.

ومنها حسدالمسلم وهي كراهية الخيرله، ومحبة الشر وزوال النعمة عنه، ومن جُبِلَ على شيء منه فلايَبْغِ ولايُمْضِهِ وليكرهه من نفسه فذلك كفارته.

ومنها سب المسلمين إلا لانتصارأو مصلحة، والدعوة في الحقوق بالباطل.

ومنها الإعجاب بالعمل، وهو رؤيته صادرا من نفسه لامن حيث المنة فيه لله عز وجل، وهو مُحْبِطٌ للأجر أومُنَقِّصٌ، والمن بالصدقة يحبطها.

وأماالصغائر، فكالنظر إلى حرام واستماعه إلا لشهادة أوإزالة أو إلجاء كرها وإلا لزمت المفارقة، وكالكذب بلا ضرر ولو هزلاً إلا لجهاد أوإصلاح أودفع شر، والضحك لخروج الريح وكثرة الضراط ليضحك الناس، والإطلاع على بيوت المسلمين، والهجر فوق ثلاث إلالعذر شرعي، والتبختر في المشي، ومجالسة الفاسق للأنس، وتخطى الرقاب إلا لفرجة قبله بصف أو صفين، والاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة بلا ساتر في غير معد، وقبلةالصائم المحركة، ووصال الصوم، والاستمناء بيد غيرالحليلة، ومس الأجنبية، والخلوة بها ونظرها، ونظر غيرها بشهوة إلاالزوجة، وسفرالمرأة بغير زوج أو محرم أو نساء ثقات، والبيع على بيع أخيه، والسوم على سومه، بعد تقررالثمن، والخطبة على خطبته بعدالإجابة، وتلقي الركبان قبل

علمهم بسعرالبلد، وبيع الحاضر لغريب يقدم بماتعم الحاجة إليه على التدريج إن بدأه الحاضر، والنجش وهوالزيادة في الثمن ليخدع غيره، والغش، وكتم العيب، وكشف العورة ولو في خلوة بلا عذر وهي فيهاالسؤتان فقط ونظرها من غيره إلا حليلته، وتسويدالشيب، والحناء للرجل لا في الشعر، ولبسه واستعماله الذهب والحرير وماأكثره وزنا منه بلاعذر، وتشبهه بالنساء، والسؤال لغنى بمال أو حرفة، والحقد وهو إضمارالسوء للمسلم وظن السوءبه إذا عمل بمقتضاهما ولم يكرههما من نفسه.

ومنها اللهو بالالآت المحرمة كالرباب والطنبور والأوتار، واستماعه واستماع الغناء من أجنبية أوأمرد إن لم يأمن الفتنة، واتخاذالكلب إلالصيد أو حفظ، وغيرذلك من كل محرم ليس بكبيرة.

وأماالمكروهات فهي كثيرة، منها مايقارب المحرم لتغليظ الشرع فيه، وذلك كالخلف في الوعد، فمن وعد ونيته أن لايفي ففيه خصلة من النفاق.

ومنهاالممارات، وكثرةالخصومة من المحق وكثرةالمزاح، وكثرةالكلام بمالا يعني، وهومالا يحصل بفعله نفع ولا بتركه ضررإلا لنحو إيناس زوجة أو ضيف أو صديق مسلم بقدرالحاجة، والسمر بعد صلاةالعشاء إلا لذكر أوفي خير، وكثرة الضحك، وإدخال المجنون أوالطفل المسجد إن خيف تنجيسه. ومن أكل ذاريح كريه، كُرِهَ له دخول المسجد وقيل يحرم، وكثرة الشبع ودوام التوسع في لذايد الأطعمة للشهوة، وتطويل البناء بلاعذر، والفكر في النساء بشهوة، والكلام حال الجماع، ونظر فرج الحليلة، وصلاةالرجل منفردا مع قدرته على الجماعة وهو شديد يدل على حمق جليّ أو كفر خفيّ كما تقدم.

ومنها ارتكاب الشبهة في القول كأن يتكلم بمالا يفهم معناه، أو يشك في فائدته، أو يكتبه بلا عذر. وفي الفعل كأن يأخذ مايشك في حلّه مما يدل على ذلك من علامة في المال أو صاحبه كالأمراء أو قرينة، كأن يُنهب مال من جنسه ويجده في يدمجهول فيستصحب حكم اليد فيه بلا ضرورة.

وشرح التقوى على الإجمال ملازمة أمر الشرع في أحكامه الخمسة:

[ا] الواجب وهو ماالزمه الشارع، وفاعله مأجور، وتاركه آثم.

[ب] والمندوب وهو ماأمر به ولم يلزمه، وفاعله مأجور، وتاركه مضيع غيرآثم.

[ج] والحرام وهو مانهى عنه الشرع وألزم تركه، وفاعله آثم، متعرض للعقوبة.

[د] والمكروه وهو مانهى عنه ولم يلزم تركه، وفاعله متعرض للّوم ولا إثم عليه. وتارك الحرام والمكروه مأجوران.

[هـ] والمباح وهو مالا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، نعم فعله بنية الاستعانة على الطاعة إن أعان عليها حسن، والتوسع فيه للشهوة تضييع للزمن، واستيناس بالعدم، وهو طريق لركوب المحظورات، وتهدف للوقوع في المهلكات، ومن أطاع الله فقد نجا قطعا.

ومن عصى الله بإنكار وحدانيته، أو كمال وصفه، أوبعثةالأنبياء أو كتبهم، أو شيء من القرآن ولو حرفا من المتواتر، أو بإنكار البعث بعد الموت، أو بإنكار احكام الشرع المجمع عليها أو شيء منها وهو عالم، أواستهان بما عظم الله تعالى قطعاكالنبي أوالمصحف فهو كافر

حلال الدم مخلد في النار إن لم يتب، سواء فعل ذلك جحدا أو عنادا أوهزؤا.

ومن عصى الله بالكبائر، أوالإصرار على الصغائر، فهو فاسق، لاتقبل شهادته، وقد تعرّض للعقوبة إن لم يتب ولم يعف الله عنه، ومن عصى الله بغيرذلك فأمره إلى الله، ويرجي له العفو. ومن تهاون بالذنب عوقب بحرمان السنن، أو بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، أو بالفرايض عوقب بحرمان الإيمان. ومن تهاون بالمعاصي وأدمن عليها، يخشى عليه سوء الخاتمة، والموت على الكفر.

نسأل الله العافية، والتهاون بالمكروه يجرإلى الحرام، والقول الفصل للسلامة من كلّ مكروه أن ينظر فيمابينه وبين الله، فيفعل مايحب أن يدركه الموت عليه، ويأتي إلى الناس مايحب أن يؤتى إليه. والله أعلم.

[سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

وقدانتهى ماقدره الله من الكلام، في هذاالمقام، على هذاالنظام. والله المسئول، أن يتلقاه بالقبول، وينفع به الجامع، والقارىء والسامع، بجاه سيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وقد تمت مقابلة هذاالكتاب الجليل وتصحيحه وضبطه حسب الإمكان في ليلةالخميس، ٣٠ شوال ١٤٠٢ على نسختين إحداهما بقلم المؤلف رضى الله عنه ونفع به. فرغ من كتابتها في فاتحة ربيع الأول ١٢٤٠ ، كتبه الفقير إلى مولاه أحمد بن علوي بن علي بن محمد الحبشي، عفاالله عنه وفتح عليه آمين.

فهرست

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



زاوية العيدروس العلمية

بحوطة آل أبي علوي بتريم